

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يجب في نكاح فاسد .
- قوله ولا يجب في نكاح فاسد .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
- وقدمه في الفروع .
- وقال القاضي في الجامع : المنصوص يلزم الإحداد في نكاح فاسد .
- وجزم به في القواعد الأصولية وقال : نص عليه في رواية أحمد بن محمد البرائي القاضي و محمد بن أبي موسى .
- قوله وسواء في الإحداد المسلمة والذمية .
- وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- وقال ابن القيم C في الهدى : الذين ألزموا الذمية لا يلزمونها به في عدتها من الذمي فصار هذا كعقودهم قال في الفروع : كذا قال .
- تنبيهان : .
- أحدهما : قوله والإحداد : اجتناب الزينة والطيب .
- فتجتنب الطيب ولو كان في دهن نص عليه كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وغيره .
- قال في الفروع : وتترك دهنا مطيبا فقط نص عليه كدهن ورد .
- وفي المغني : ودهن راس ولعله (بان) كما صرح به في المغني .
- وصرح أيضا : أنه لا بأس بالادهان بالزيت والشيرج والسمن ولم يخص غير الرأس بل أطلق .
- قلت : وكذا قال الشارح